

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ بالإضافة إلى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات
المشار إليها (جامعة مطروح) ، ومقرها محافظة مطروح .

(المادة الثانية)

يلغى فرع جامعة الإسكندرية بمرسى مطروح الوارد بالمادة (١) «ثانياً» من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

وتُضم الكليات التابعة لهذا الفرع الذي تم إلغاؤه إلى جامعة مطروح ،
وذلك على النحو الموضح بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى البند أولاً (تكوين الجامعات) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ما يلى :

ستة وعشرون - جامعة مطروح بمحافظة مطروح ، وتضم الكليات التالية :

- ١ - كلية التربية .
- ٢ - كلية الزراعة الصحراوية والبيئية .
- ٣ - كلية الطب البيطري .
- ٤ - كلية التمريض .
- ٥ - كلية السياحة والفنادق .
- ٦ - كلية رياض الأطفال .
- ٧ - كلية التربية الرياضية .
- ٨ - كلية علوم البترول والتعدين .
- ٩ - كلية التربية النوعية .
- ١٠ - كلية الآثار واللغات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي